وجمهور الفقهاء يرى أن القاضي لا يتم الا بما سمع لا بما يعلم عن طريق المشاهدة وذهب ابو حنيفة الى : ما كان من حقوق الله لا يحكم فية القاضي بعلمه لان حقوق الله مبينة على المساهلة والمسامحة . واما حقوق الآدميين فما عمله قبل ولايته لم يحكم به وما علمه بعد ولايته حكم به.

مقاصد الشريعة

المقصد العام للشريعة الاسلامية :

استعمل الفقه الإسلامي مصطلح المقصد العام للشريعة الإسلامية للدلالة على وظيفتها والمقصد العام للشريعة هو تحقيق مصالح العباد سواء كانت مصلحة فردية أو كانت مصلحة عامة .

ويضم المقصد العام للشريعة ثلاثة مقاصد هي حفظ الأمور الضرورية وضمان الأمور الحاجية وتوفير الأمور التحسينية (الكماليات).

وقد شرع الله تعالى لكل من هذه الامور احكاما تحققها واحكاما تصونها وتكفل بقائها واحكاماً تكملها .

اولا / حفظ الأمور الضرورية

الأمر الضروري : هو كل ما يقوم عليه نظام الحياة وتستقيم به مصالح الدين والدنيا . وبفقده يختل هذا النظام وتعم الفوضى وينتشر الفساد وتضطرب المصالح ويتصدع نظام الجماعة ويفوت الفوز يرضا الله تعالى في الدنيا والآخرة

والامور الضرورية عند جمهور الفقها لا تخرج عن خمسة هي :

(الدين - النفس - النسل - العقل – المال)

١- الدين: هو مجموعة العقائد والعبادات والقوانين التي شرعها الله تعالى وقد بني الإسلام على قواعد خمسة هي : الشهادة وصلاة وزكاة وصوم وحج البيت واوجب سبحانه وتعالى الجهاد للمحافظة على الدين وفرض العقوبة لكل من يصد الناس عن دينه او من يرتد او من يبتدع ويحدث في الدين او يحرف احكامه . وشرع من الاحكام المكملة له الأذان للصلاة كما شرع ادائها في جماعة لتكون اقامة الدين وحفظه أتم وأكمل باظهار شعائره.

٢- النفس : شرع تعلى لايجادها الزواج للتوالد وشرع لحفظها وكفالة بقائها تناول ما يقيم الحياة من مأكل وملبس ومشرب ومسكن . وشرع لمنع الاعتداء عليها القصاص والدية والكفارة وحرم الالقاء بها الى التهلكة . كما اوجب دفع الضرر عنها والتماثل في القصاص لحفظ النفس دون اثارة للعداوة والبغضاء.

٣- النسل : شرع الله تعالى النكاح لايجاد النسل وشرع لحفظ النسل تحريم الزنا والحد على الزاني والزانية وتحريم الاجهاض والتعقيم الا عند الضرورة وشرع الأحكام المكملة بتحريم الخلوة بالاجنبية سدا للذرائع وكذلك اشتراط التكافؤ بين الزوجين ضمانا للوفاء بينهما .

٤ - العقل : ايجاده يتم عن طريق الزواج أما حفظه فعن طريق ما يكفل سلامته وزيادة قدرته كذلك وعن طريق ما حرمه مما يفسد ويضعف قوته فاجزل الثواب للمعلم وحرم الخمر وكل مسكر

ومخدر واوجب العقوبة على من يقدم على ذهاب عقله

٥- المال : ايجاده : عن طريق السعي للرزق واباحة التجارة والمضاربة . منع الاعتداء عليها عن طريق تحريم السرقة وحد السارق وتحريم الغش والخيانة والربا وأكل مال الناس بالباطل وتحريم اتلاف مال الغير وفرض ضمان المتلفات والحجر على السفيه وذوي الغفلة . ومن الأحكام المكملة مراعاة المماثلة في الضمان .

ثانيا/ حفظ الأمور الحاجية :

الأمر الحاجي : كل أمر يحتاج إليه الناس لتيسير سبل الحياة وضمان رفاهية العيش لهم ورفع الحرج عنهم واحتمال مشاق التكاليف التي أوجبها الله عليهم : وإذا فقد فان نظام الحياة لن يختل وانما يلحق الناس الضيق والمشقة بفواته . وقد شرع الله تعالى للأمور الحاجية أحكاماً في العبادات والمعاملات والعقوبات قصد بها اليسر بالناس ودفع الحرج عن العباد كقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). ففي العبادات شرع الرخص تخفيفا عن المكلفين فمثلا أباح الفطر في رمضان لمن كان مريضا او على سفر. وفي المعاملات شرع كثيرا من العقود التي تقضيها حاجة الناس كالبيوع والإجارات والشركات والمضاربات وشرع الطلاق للتخلص من الحياة الزوجية عند تأزمها وأحل الصيد وميتة البحر وميتة البحر والطيبات من الرزق.

وفي العقوبات : شرع من الأحكام ما قصد به دفع المشقة عن الناس فجعل الدية في القتل الخطا عل عاقلة القاتل أي اسرته وجعل لولي القتيل حق العفو عن القصاص من القاتل ببدل او بدون بدل ودرا الحدود بالشبهات ومن الأمور الحاجية الحرية الشخصية والحرية الدينية لأن عدم المحافظة عليها يوقع الناس في ضيق وحرج .

اما الأحكام التكميلية فقد أباح تعالى الجمع بين الصلوات في السفر بعد أن أباح قصر الصلاة للمسافر .

ثالثا/ حفظ الأمور التحسينية :

الأمر التحسيني : كل امر تقتضيه مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وآداب السلوك في مجتمع مثالي كي يسير الناس في حياتهم على خير السبل واذا فقد فانه سيفضي الى جعل الحياة مستنكرة.

وقد شرع الله تعالى احكاما في العبادات والمعاملات والعقوبات والآداب تهدف إلى تحسين الحياة وترشد الناس الى أقوم المناهج في سلوكهم . .

في العبادات : شرع طهارة اليدين والثوب والمكان وستر العورة والاحتراز من النجاسات والي التطوع في الصدقة والصوم والى التقرب اليه بنوافل الصلاة .

وفي المعاملات : حرّم التدليس والاحتكار والإسراف والتقتير والتعامل في كل نجس وضار وخبيث . ونهى عن بيع الانسان على بيع أخيه وعن خطبته على خطبة اخيه وعن تلقي الركبان وأمر

بالرفق وحسن المعاشرة الزوجية .

وفي العقوبات : حرم في الجهاد قتل الرهبان والنساء و الصبيان ونهي على المثلية والغدر وقتل الاعزل واحراق ميت او حي.

وفي مجال العادات والفضائل : سمين الشارع آداب الطعام ونهي عن الإسراف فيه ونهي عن اكل او شرب أو لبس أي شيء مستقدر وحرم خروج النساء في الشوارع. متزينات دراً للفتنة ودفعاً للفساد وامر بحسن المعاشرة للجار والصديق.

وقد شرع احكاما مكملة لهذه الأمور فقد شرع أن يكون الصدقة عن طيب خاطر وقد اوجب

القضاء عند فساد صوم التطوع وبعد ما ندب الى الطهارات اكملها بطلب فعل المستحبات.

مراتب المقاصد وترتيب الأحكام :

أن الأحكام الشرعية ليست في درجة واحدة وانما تتفاوت مرتبتها بحسب المقصود منها تبعاً لتفاوت مرتبة المقاصد فالاحكام الشرعية الخاصة بحفظ الضروريات أهم الأحكام تليها تلك التي شرعت الحفظ الحاجيات وبعدها تأتي من الأهمية تلك التي شرعت لحفظ الأمور التحسينية . وتعتبر كل منها مكملة لتلك الأكثر منها اهمية

لذا فقد ابيح كشف العورة عن اجراء عملية جراحية لان ستر الأمور حكم تحسيني اما العلاج فضروري كما أن الأحكام الضرورية نفسها تتدرج من حيث الأهمية فيعتبر حفظ الدين قمتها يليها حفظ النفس فحفظ النسل فحفظ العقل ثم حفظ المال

الفقه الوضعي الذي يعني المساواة في الاحكام على اساس الوضع الغالب في الحياة دون اعتداد بتفاوت ظروف لناس او اختلاف الجزئيات في الحالات المتماثلة .

لذلك فان القانون الوضعي يحقق العدل غير انه يعجز عن (تحقيق العدالة) لعدم امكانية التنبؤ بجميع الجزئيات الواقية بجميع الجزئيات الواقعية لجميع الحالات المستقبلية التي تشملها الشريعة الإسلامية المستمدة من

الشارع العظم (سبحانه وتعالى) المحيط بكل شيء الخبير بكل كائن وما يكون (إن الله يأمر بالعدل

والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي).

رابعاً / التأكيد على التكافل الاجتماعي :

عملت الشريعة الإسلامية على ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي لمساعدة الفقراء والضعفاء وسد حاجة المعوزين وربط افراد المجتمع برباط من التضحية والإيثار والرحمة . فقررت حقا للمعوزين في اموال الاغنياء في نطاق الاسرة والجوار والمدينة والامة.

في نطاق الأسرة والجوار والمدينة : يجب على الموسرين مساعدة أقربائهم وجيرانهم من الفقراء

والمحتاجين كما يجب على الأغنياء مساعدة الفقراء والمحتاجين من أبناء قريتهم أو مدينتهم.

في نطاق الامة : يبدو التكافل الاجتماعي هنا بصورة (نظام الزكاة) ويقوم هذا النظام ليس على اساس الاحسان وانما على اساس التضامن بين أفراد المجتمع ويتحلل هذا النظام رابطتين :-

١- بين الدولة وبين الفقير : وتعني حق المحتاج على المجتمع في ضمان عيشه وسد حاجته وهي بذلك تشمل نظام التكافل الاجتماعي.

٢- بين الدولة وبين الغني : تعني واجب الغني في الإسهام في اعبا الحياة الاجتماعية وتشمل بذلك النظام الضريبي .

خامساً /غرس روح التضامن بين أفراد المجتمع وتنميته :

التكافل الاجتماعي هو صورة من صور التضامن بين أفراد المجتمع لكفالة عيش المحتاجين وهناك صور اخرى لهذا التضامن منها :-

١- تضامن افراد الأسرة في دفع الدية في حالة القتل الخطأ. فالدية تقع على مال الاسرة وليس على مال الجاني تخفيفا عنه وتوثيقا للروابط بين افراد الاسرة.

٢- المسؤولية المشتركة بين افراد المجتمع فيما يقع من مخالفات تمس أمن المجتمع وقيمه وتتجلى هذه المسؤولية في الواجب المفروض على الجماعة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

ويعرف هذا الواجب بـ (حق الدفاع الشرعي العام) او (الحسبة الشرعية) واليه تشير الاية

الكريمة (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم

المفلحون).

والحسبة الشرعية : تعنى واجب كل مسلم فردا كان او حاكما بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو

واجب كفائي تسقط عن الجميع اذا قام به احدهم او بعضهم .